

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً .

فصل : والكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً فان كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيباً مجموعاً أو ذهباً أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرراً ولا يقطع سارقته